



قضية: مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة



خريطة 1: الدين أسبابه وأنواعه



خريطة 2: مسألة منع الدين الزكاة في مال المدين

يقوم كثير من الناس بتمويل مشاريعهم التجارية والسكنية بالديون التي تنشأ من عقود المعاوضات التقسيطية، مما يستدعي بيان حكم خصم تلك الديون من قدر المال الزكوي، مما قد يترتب عليه عدم وجوب الزكاة، لعدم بلوغ باقي المال نصاباً، أو قد ينشأ عنه نقص القدر الواجب إخراج زكاة، وإنما يتضح تقرير ذلك وتأصيله ببيان المسألة التالية:

المسألة الأولى: مَنْعُ الدَّيْنِ الزَّكَاةَ فِي مَالِ الْمَدِينِ

اتفق الفقهاء على أَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ إِذَا ثَبِتَ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يَنْقُصِ النَّصَابَ

واختلفوا في منع الدين لوجوب الزكاة في مال المدين فيما عدا ذلك على أقوال:

القول الأول: إن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً، في الأموال الظاهرة والباطنة، حالاً كان الدَّيْنُ أو مؤجلاً، سواء كان لله أو للعباد، وسواء كان من جنس المال الذي تجب فيه الزكاة أو لا، وهو القول القديم للشافعي، والرواية الأصح عند الحنابلة، وقد اشترط بعض الشافعية والحنابلة حلول الدين لمنع الزكاة.

القول الثاني: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً، وهو الأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: إن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة، إذا كان له مطالب من العباد، كدين القرض والسلم والنفقة، حالاً كان أو مؤجلاً، وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

أدلة القول الأول

1- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه"

قال ابن قدامة: هذا نص. أي في إسقاط الزكاة بالدين المستغرق للنصاب. يناقش بأن الحديث لا يثبت مسنداً.

2- ما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة.

وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه.

وجه الدلالة: أن عثمان رضي الله عنه أمر بأداء الدَّيْنِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، لِيَكُونَ إِخْرَاجُهَا فِيمَا بَقِيَ مِمَّا لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ الدَّيْنُ، وَلَمَّا لَمْ يَنْكُرِ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ.

ونوقش بما قال الشافعي: حديث عثمان يشبه أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله: هذا شهر زكاتكم. يجوز أن يقول هذا الشهر الذي إذا مضى حَلَّتْ زَكَاتُكُمْ، كَمَا يَقَالُ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَإِنَّمَا الْحِجَّةُ بَعْدَ مَضِيِّ أَيَّامٍ.

وأجيب: بأن هذا التأويل مخالف للظاهر، لما جاء في رواية أخرى عن عثمان أنه قال: فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم وهو دال على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك.

3- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب الزكاة على الأغنياء وأمرهم بأدائها للفقراء، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - "أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم" والمدِينُ مَحْتَاجٌ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ كَحَاجَةِ الْفَقِيرِ إِلَى الزَّكَاةِ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ وَصْفُ الْغَنَى الْمَوْجِبُ لِلزَّكَاةِ، فَقَدْ قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى" بل يتحقق فيه وصف الفقر المجيز لأخذ الزكاة، لكونه من الغارمين.

4- ضعف ملك المدين، لتسلط الدائن عليه، ومطالبته بالدين، واستحقاقه له .

5- أن رب الدين مطالب بتزكيته، فلو زكاه المدين لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد بأن يزكيه الدائن والمدين، وهو لا يجوز.

ونوقش: بأنه لا تثنية؛ لأن الزكاة تتعلق بالمال، والدين يتعلق بالذمة، فتزكية الدائن لما في الذمة، وتزكية المدين لعين المال.

ويجاب: بأننا لو سلمنا بتعلق الزكاة بالعين، فلها تعلق بالذمة، وعندئذ يجتمع في المال زكاتان.

6- القياس على الحج، فكما يمنع الدين وجوب الحج، فكذا يمنع وجوب الزكاة.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، لوجوب الزكاة على الصبي والمجنون، وعدم وجوب الحج عليهما، ووجوب الحج على الفقير بمكة، وعدم وجوب الزكاة عليه.

7- أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء، وشكرًا لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره، ولم يحصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج

أدلة القول الثاني

1- عموم الأدلة الموجبة للزكاة في المال كقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (103)

ونوقش: بأن هذا العموم مخصوص بأدلة منع الدين للزكاة، وقد تقدمت.

2- لا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع يدل على إسقاط الزكاة عن المال المشغول بالدين.

ونوقش: بأنه قد جاء الدليل من السنة، كما جاء النظر المعتبر بإسقاط الزكاة عن المال المشغول بدين، كما تقدمت الإشارة لذلك .

3- نفوذ مالك النصاب فيه، فإن هو له، ولم يخرج عن ملكه ما عليه من دين، فتكون زكاته عليه.

ونوقش: بأن ملكه ناقص لتسلط الدائن عليه ومطالبته بالدين واستحقاقه له .

أدلة القول الثالث

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول، واستثنوا الأموال الظاهرة من منع الدين إيجاب الزكاة فيها، وعللوا ذلك بما يلي:

1- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث السعاة والخُرَّاص، لأخذ الزكاة من المواشي والحبوب والثمار، ولم يكونوا يسألون أصحابها عن الدين، وهذا يدل على أن الدين لا يمنع الزكاة فيها.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الأصل انتفاء الدين وبراءة الذمة، وعلى من دفع وجوب الزكاة عليه بكونه مدينًا أن يثبت دعواه، فلا يصدق قوله إلا ببينة، كما أن الأصل في المال الذي تحت يد حائزه أنه له، فلا حاجة لسؤاله عن ملكه له، أو استحقاقه لغيره بالدين .

الوجه الثاني: بأننا لو قررنا لزوم السؤال مع عدم نقله، فإنَّ ذلك دال على أن الزكاة تتعلق بالمال دون الدِّمَّة، وهذا لا فرق فيه بين الأموال الظاهرة والباطنة، فإذا كان الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة فكذا لا يمنع في الأموال الباطنة، لا سيما والعمومات شاملة للنوعين.

- 2 أنَّ تعلق أطماع الفقراء بالأموال الظاهرة أكثر، فتكون الزكاة فيها أوكد .

ونوقش: بأنَّ هذا التعليل لا يقاوم عموم الأدلة السابقة، وأن الدين يمنع وجوب الزكاة في سائر الأموال، لا سيما وأن البطون والظهور في المال أمر نسبي، فربما أصبحت عروض التجارة في عصرنا أشد ظهورًا من الماشية، وتعلق الفقراء بها أعظم، فلا ينبغي التعويل على الظهور والبطون في مثل ذلك لكونه نسبيًا .

3- أن الحرث والماشية ينموان بأنفسهما فكانت النعمة فيهما أتم، فقوي إيجاب الزكاة شكرًا للنعمة، فلا يؤثر في سقوطها الدين بخلاف النقد.

4- واستدل الحنفية على استثناء الخارج من الأرض: بأن زكاتها حق الأرض فلا يعتبر فيه غنى المالك، ولا يسقط بحق الأدمي وهو الدين.

ويناقش: بأن أدلة اشتراط الغنى فيمن تجب في ماله الزكاة عامَّة، ولم تفرق بين مال المدين إذا كان خارجا من الأرض أو غير ذلك.

أما اشتراطهم في الدين المانع من وجوب الزكاة أن يكون له مطالب من العباد.

فيناقش: بأنه لا دليل عليه، بل الدليل بخلافه، فدين الله من كفارة ونذر ونحوه كدين الأدمي في منعه لوجوب الزكاة، وذلك لوجوب قضائه لقوله - صلى الله عليه وسلم " :- دين الله أحق أن يقضى "

الترجيح

يترجح القول بأن الدين يمنع الزكاة بالشروط التالية:

1- أن يكون الدين حائلًا، لا يستطيع المدين أدائه، فلا يمنع المؤجل وجوب

الزكاة في مال المدين، وهو قول لبعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ لأن تمام الملك ينتفى بالحلول، وذلك لاستحقاق المطالب (الدائن) للدين، ولا ترد هذه العلة مع الإلزام بالأجل، إلا على القسط المستحق، ويبقى ما عداه في ملك المدين التام.

2- ألا يكون عند المدين عروض قنية) أصول ثابتة(، مما لا يحتاجه حاجة أصلية، وذلك كعروض القنية التي تباع لوفاء دينه عند إفلاسه، وهو قول لبعض الحنفية، ومذهب المالكية وقول عند الحنابلة، وقد رجحه أبو عبيد، وذلك لما يلي:

أ - أنَّ تلك العروض من مال المدين المملوك له.

ب - أنَّ لها قيمة مالية تمكِّن صاحبها من بيعها، والتصرف فيها عند الحاجة.

ج - أنَّ لغريمه المطالبة ببيعها لوفاء دينه إذا لم يمكن سداه من غير تلك العروض.

د - أنَّ القول بعدم اعتبار تلك العروض مقابل الدين المانع من وجوب الزكاة، يؤدي لتعطيل الزكاة عن الأغنياء، الذين يستثمرون أموالهم في عروض القنية، أو المستغلات كالمصانع، فمن يملك مصنعًا تفي غلته بحاجته الأصلية، واشترى مصنعًا آخر بالدين، وكان الدين مستغرغًا لغلة المصنعين فلا زكاة عليه، مع كونه غنيًا بما يملك من العروض والمصانع.

3- ألا يكون المدين مليئاً مباطلاً، فإن كان كذلك فإن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة عليه، وهو ما يدل عليه قول عثمان رضي الله عنه، فإما أن يؤدي الدين لمستحقه أو يزكي المال، ولا ينقص الدين النصاب عندئذ، وبذلك يجمع بين الأدلة، ولا تسقط الزكاة باحتساب الدين من نصابه، مع انتفاعه بالمال، وامتناعه من أدائه لأهله.

سبب الخلاف:

قال ابن رشد" والسبب في اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين؟

فمن رأى أنها حق قال: لا زكاة في مال من عليه الدين؛ لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده، ومن قال: هي عبادة، قال: تجب على من بيده مال؛ لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف، سواء كان عليه دين أو لم يكن، وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق الله، وحق الأدمي، وحق الله أحق أن يقضى، والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ". . . صدقة تؤخذ من أغنياكم وترد على فقرائهم". . . ، والمدين ليس بغني . "اهـ.

المسألة الثانية: تأثير الديون الاستثمارية المؤجلة في بلوغ النصاب

المراد بالدين الاستثماري: ما ينشأ من عقد المعاوضة بين الدائن والمدين، فيستفيد المدين من الأجل، ويستفيد الدائن من زيادة ثمن السلعة نتيجة الأجل.

ومحل البحث هو عن تأثير الدين الناشئ من المعاوضة على نصاب المدين الزكوي، وهل يخصم منه؟ أم يكفي بإنقاص ما حل من الدين على المدين؟

يمكن بناء هذه المسألة على ما تقدم بيانه في منع الدين لوجوب الزكاة في مال المدين إذا كان حالاً، وليس عند المدين عروض قنية زائدة عن حاجته الأصلية تقابل الدين، وبناء عليه يمكن تقسيم هذه المسألة الأقسام التالية:

1- إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة بقصد الاستثمار وزيادة الأرباح وكانت زائدة عن الحاجات الأصلية للمدين، فإن هذه الديون تجعل في مقابل تلك الأصول، ولا تُنقص من الأموال التي في يده والغلة المستفادة له، ومثال ذلك: تاجرٌ يملك مبلغ مليون ريال، واشترى مصنعا بمليون ريال، على أن يسدد ثمنه في عشر سنوات مقسماً، وغلة المصنع مائة ألف ريال سنوياً، فإذا حل قسط من الدين جعله في مقابل قيمة المصنع، ويزكي ما بيده من أموالٍ زكوية؛ لأن الديون عوض عن المصنع، ولأن له قيمة مالية يباع عليه عند إفلاسه، ويسدد منها ديونه، ويتبين بذلك أن هذه الديون لا تؤثر على نصاب ما بيد المدين من أموالٍ زكوية، إلا إذا لم تف قيمة الأصول الثابتة بسداد الديون الحالة.

2- إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة ضرورية لا تزيد عن حاجته الأصلية، فيُنقص الدين الحال وهو القسط السنوي من دخل المدين، ولا يُنقص الدين المؤجل لما تقدم، ومثال ذلك: من اشترى سيارة أجرة لنقل الركاب -وهي مصدر دخله- بمبلغ خمسين ألف ريال على أن يسدد ثمنها مقسماً في كل سنة عشرة آلاف، فيخصم من وعاء الزكاة القسط الحال من الدين، ويزكي ما بقي من مال المدين إن بلغ نصاباً وإلا لم تجب فيه الزكاة.

وبذلك يتبين أثر هذه الديون على نصاب ما بيد المدين من أموالٍ زكوية، وأنَّ الديون تُنقص من تلك الأموال، ثم ينظر ما بقي، فإن كان نصاباً زكي، وإلا فلا.

3- إذا كانت الديون لتمويل عمل تجاري فاضل عن حاجته الأصلية، كمن استدان من البنك مبلغ مليون ريال لاستثمارها تجارياً، مع التزامه بسدادها خلال عشر سنوات مقسمة، في كل سنة مائة ألف ريال، فيُنقص القسط السنوي عندئذٍ من قيمة العروض والأموال التي في يده، ويزكي ما تبقى، أما المؤجل من الأقساط فلا يُنقص كما تقدم .

المسألة الثالثة: تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في بلوغ النصاب

لا تختلف هذه المسألة كثيرًا عن سابقتها، وإنما أفردت بالحديث لأهميتها وعموم البلوى بها، ولأنَّ كثيرًا من الديون الإسكانية لتلبية الحاجة الضرورية المتمثلة في إيجاد مسكن للمستدين، مع وجود بعض تلك الديون لأغراض استثمارية، ولذا فإنَّ تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في بلوغ النصاب لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن تكون الديون الإسكانية لبناء بيت يسكنه المستدين بلا إسراف، ويكون الدين مقسطًا، فيُنقص القسط السنوي من الأموال الزكوية التي في يده، ويزكي ما بقي إن بلغ نصابًا، وبذلك يتبين أن لهذه الديون أثرًا في المال الذي يخضع للزكاة، فقد يستغرق الدينُ الحالُ النصاب، أو ينقص المال الزكوي عن بلوغ النصاب فتسقط الزكاة عنه.

ويمكن تطبيق هذه الصورة على القروض الإسكانية الحكومية، حيث تعطي بعض الدول -كالمملكة العربية السعودية- قرضا لمواطنيها بما يقارب ثلاثمائة ألف ريال، ويكون سداؤه مقسطًا على خمس وعشرين سنة تقريبًا، ولو قيل بتأثير الدين المؤجل في مال المدين الزكوي لسقطت الزكاة عن كثير من الناس، ولحق بالفقراء مشقة وعنت.

الحال الثانية: أن تكون الديون الإسكانية المؤجلة لبناء بيت يزيد عن حاجته أو فيه إسراف وتبذير، فإنَّ هذا الدين يُجعل في مقابل القسم الزائد عن حاجته من العقار، فإن استغرق الدين ما زاد من العقار السكني، ولم يفضل الدين على العقار فإنه يزكي ما بيده من أموال زكوية ولا يتأثر المال الذي يخضع للزكاة بالدين، وإن فضل الدين على العقار، فينقص القسط الحال في سنة الدين من أمواله الزكوية، ويزكي ما بقي إن بلغ ماله نصابًا.


الحال الثالثة: أن تكون الديون الإسكانية المؤجلة لغرض استثماري، كأن يقترض مألًا لبناء وحدات سكنية لبيعها أو تأجيرها والاسترباح منها، فإنَّ الدين الإسكاني في هذه الحال استثماري، فينطبق عليه ما تقدم في القسم الثالث من المسألة السابقة، فينقص قسط الدين الحال من قيمة الوحدات السكنية، ولا ينقص مما بيده من أموال زكوية إلا إذا استغرق الأصول الثابتة) الوحدات السكنية، أما الأقساط المؤجلة من الدين فلا تؤثر على المال الذي يخضع للزكاة لما تقدم ترجيحه.

وبنحو ذلك صدرت فتوى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، ونص المقصود منها: "الديون الإسكانية وما شابهها من الديون التي تمول أصلًا ثابتًا لا يخضع للزكاة ويسدد على أقساط طويلة الأجل يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط إذا لم تكن له أموال أخرى يسدده منها".

قضية : استثمار أموال الزكاة

المطلب الأول : استثمار أموال الزكاة من قِبَل مالك المال

المطلب الثاني : استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو نائبه



خريطة 3: مسألة استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه

المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال.

وفيه مسألتان: المسألة الأولى: حكم تأخير إخراج الزكاة/ المسألة الثانية: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك.

المسألة الأولى: حكم تأخير إخراج الزكاة

إن استثمار المكلّف لماله الذي وجبت فيه الزكاة يترتب عليه تأخير إخراج الزكاة عن وقتها، مما يستدعي بحث تلك المسألة لبيان حكم استثمار أموال الزكاة، حيث اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول : إن الزكاة تجب على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها إلا لعذر شرعي، وهو المذهب عند الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني : إن الزكاة تجب على التراخي لا الفور، وهو قول أكثر الحنفية، وقول عند الحنابلة.

أدلة القول الأول

1- ورود الأمر المطلق بإيتاء الزكاة في القرآن، مثل قوله تعالى { وَأَتُوا الزَّكَاةَ } البقرة: 43 والأمر المطلق يقتضي الفور؛ ولذلك يستحق المؤخر للامتنال العقاب، ولذلك أخرج الله تعالى إبليس من الجنة، وسخط عليه ووبَّخه بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلاً أَمَرَ عَبْدَهُ أن يسقيه، فأخَّر ذلك استحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب؛ فالواجب ما يُعاقب صاحبه على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية، فتنفني العقوبة بالترك .

2- عن عقبه بن الحارث قال: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - العصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقالت، أو قيل له، قال: "كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة، فكرهت أن أبيته فقسمته".

وجه الدلالة: أنه - صلى الله عليه وسلم - بادر بقسمة الصدقة وأظهر الكراهة من التأخر من ذلك،

مما يدل على فوروية إخراج الزكاة. قال ابن حجر " قال ابن بطال : فيه أن الخير ينبغي أن يُبادر به، فإن الأفات تَعْرَضُ، والموانع تمنع، والموت لا يُؤْمَنُ، والتسويق غير محمود".

زاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد عن المَطْل المذموم، وأرضى للرب، وأمحى للذنب ".

3- أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي حاجة ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزًا .

4- أن الزكاة عبادة تتكرَّر، فلم يَجْزُ تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم.

أدلة القول الثاني

1- أن مُطلق الأمر لا يقتضي الفور؛ ولذا يجوز للمكفَّف تأخير إخراج الزكاة، فالمطلوب الأداء، ولم يتعرَّض الأمر المطلق للوقت.

ونوقش: أو لا: بأننا لا نُسلِّمُ بكون الأمر عند الإطلاق يقتضي التراخي؛ بل هو على الفور على الراجح أصولياً. ثانيًا: لو سلمنا بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، فإنه يقتضيه هنا لوجود قرينة تدل عليه، وهي دفع حاجة الفقير المعجلة، فلو لم يكن الأمر على الفور لم يحصل المقصود على التمام.

2- أن مَنْ عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكَّن من الأداء لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لَضَمِنَ، كمن أخَّر صوم شهر رمضان عن وقته، فإنه يجب عليه القضاء.

ونوقش: بأن مسألة عدم الضمان بهلاك النصاب مسألة خلافية مبنية على مسألة فوروية إخراج الزكاة، فيضمن عند من يقول بالفورية، ولا يضمن عند من لا يقول بها.

فيترجح القول الأول لقوة أدلته، وإمكان الإجابة عن أدلة القول الثاني

المسألة الثانية: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك

ويتبين مما تقدم أن الراجح عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ المالك، وذلك لما يلي:

1- أن استثمار أموال الزكاة يحتاج لمدة طويلة مما يؤدي لتأخير إخراج الزكاة، وهذا يضر بالمستحقين، وقد تقدم ترجيح القول بوجوب إخراج الزكاة عند وجوبها على الفور.

2- أنه قد ينشأ عن الاستثمار خسارة، فيضمن المالك ذلك، فيعجز عن التعويض، فيضيع حق الفقراء.

3- أن مال الزكاة المستثمر قد يَدُرُّ أرباحًا طائلة، تصيب المزكي بالطمع، مما قد يؤدي لعدوله عن إخراج الزكاة، أما إخراجها فورًا فهو أقطع للطمع، وأبعد عن الجشع .

المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه.

اتفق الفقهاء على مشروعية جمع الإمام أو مَنْ يُنْبِئُه لأموال الزكاة، فتبرأ ذمة المزكي بدفع زكاته إلى الإمام الذي يتولى جمع الزكاة لوضعها في مصارفها الشرعية.

وإنما وقع الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم استثمار الإمام أو نائبه لتلك الأموال الزكوية بعد جمعها من مالكيها، وذلك على عدة أقوال ترجع إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وقد اختار هذا القول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة ، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند في ندوته الثالثة عشرة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.

القول الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة، واختار ذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ، وبيت التمويل الكويتي ، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت. وقال به كثير من المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا ، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور يوسف القرضاوي، بالإضافة إلى غيرهم من المعاصرين.

أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (60) التوبة: 60.

وجه الدلالة: أن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف المذكورة، واستثمار الزكاة يخرج بها عن تلك الأصناف، ويخالف مقتضى الحصر .

ونوقش: بأن استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو مَنْ يَنْبِئُه اجتهداً في كيفية صرف الأموال للمستحقين، وليس صرفاً لها في غير المصارف المنصوصة، فهو اجتهد في الصَّرْفِ لا في المَصْرَفِ، كما أن ذلك في مصلحة المستحقين وليس خروجاً عليها.

2- أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، وهو منافٍ للفورية الواجبة في إخراج الزكاة.

ونوقش:

أولاً: بأن خطاب الفورية يتعلق بالمزكي لا بالإمام، فإذا دُفِعَتِ الزكاة للإمام فقد تحققت الفورية بالنسبة للمزكي، فيجوز للإمام حينئذ تأخير قسمتها للمصلحة، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسم إبل الصدقة مما يدل على جواز تأخير القسمة؛ إذ لو لم يجز ذلك لما احتاج لِسْمِ إبل الصدقة.

ثانياً: أنه قد يتعدَّرُ صرفُ الزكاة فوراً في بعض الأحيان، فبعض مؤسسات الزكاة تأتيها الأموال، ولا تتمكن من صرفها حالاً؛ لأن الطلبات المقدمة من المستحقين بحاجة إلى دراسة متأنية لتوثيقها ومعرفة الأحق منها، وهذه الإجراءات تأخذ وقتاً ليس باليسير، وليس من المصلحة تعطيل الملايين من أموال الزكاة كلَّ هذا الوقت، بل يمكن أن تُسْتَثْمَر لتزويد، خاصة أن القوة الشرائية للنقود قد تنخفض .

3- أن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة، فتضيع أموال المستحقين .

ونوقش: بأن احتمال الخسارة لا يمنع الاتجار بالأموال؛ لما فيه من تنمية للمال وزيادة، كما أن استثمار الأموال يخضع في هذا الوقت إلى دراسات اقتصادية من قِبَلِ أهل الخبرة والاختصاص، قبل الاستثمار في أي مشروع، مما يضعف احتمال الخسارة في استثمار أموال الزكاة.

علمًا بأن ضوابط استثمار أموال الزكاة عند القائلين بجوازه توافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، بحيث يتم توظيف الأموال في استثمارات قليلة المخاطر، قائمة على دراسات علمية دقيقة .

4- أن استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو نائبه يؤدي إلى عدم تملك المستحقين للزكاة، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التملك في أداء الزكاة، ولذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو نائبه .

ونوقش:

أولًا: بأنه قد أجاز كثير من العلماء صرف الزكاة بغير تملك في بعض الصور، كصرفها في شراء العبيد وعتقهم

ثانيًا: أنه على التسليم باشتراط التملك، فهو حاصل في استثمار أموال الزكاة من خلال صور، منها:

- التملك الجماعي، بأن يملك المستحقون المشروع الاستثماري، بحيث تُدار الأموال التي يملكونها في هذا المشروع.

- تملك الإمام أو مَنْ يُنْيبه من المؤسسات أو الجمعيات، فالدولة أو المؤسسة شخص حكومي ينوب عن المستحقين، وله أن يملك نيابةً عنهم إلى أن يصرف عليهم أموال الزكاة المستثمرة.

- توكيل المستحقين لجهة الزكاة التي تستثمر الأموال، فهذه الجهة وكيل في القبض والتصرف لصالح المستحقين، وتمليكها تملك للمستحقين.

ثالثًا: لا يُسَلَّمُ بمنافاة استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو نائبه لمبدأ التملك؛ لأن الأموال المستثمرة مع أرباحها ستؤول إلى ملك المستحقين، غاية ما هنالك تأخير صرفها.

5- أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى حرمان الفقراء من حاجاتهم الأصلية من غذاءٍ وكساءٍ ونحو ذلك، وسدُّ حاجة المستحقين هو من المقاصد الأساسية لفريضة الزكاة، فلا يجوز إهماله من أجل استثمار الأموال، وهي إنما تعالج مشكلة الفقر المُتَوَقَّع، والأصل في الزكاة معالجة الفقر الواقع لا المتوقع .

ونوقش:

أولًا: أن من شروط جواز استثمار أموال الزكاة عند القائلين به أن يكون الاستثمار بعد تلبية الحاجات المُلِحَّة والفورية للمستحقين، فيجب سدُّ حاجتهم أولًا، ثم التفكير في استثمار الأموال، وليس من المعقول أن يتصوّر الفقراء جوعًا، بينما تكدّس مؤسسات الزكاة الأموال للمتاجرة بها!!

ثانيًا: أن السبب في عدم تلبية أموال الزكاة للاحتياجات المتزايدة للمستحقين هو امتناع بعض الأغنياء عن إخراج زكاة أموالهم، ولو ألزم هؤلاء بدفع زكاتهم لتحصل من ذلك أموال كثيرة يمكن أن تلبّي حاجات المستحقين، كما يمكن استثمار بعضها لتوفير أرباح دورية لصالح المستحقين.

ثالثًا: أن استثمار أموال الزكاة ينشأ عنه أرباح دورية، يمكن صرفها على المستحقين متى ما عجزت الزكاة المجموعة من الأغنياء عن تلبية حاجات المستحقين، وهكذا فالاستثمار يعالج مشكلة نقص الأموال الزكوية، ولا يؤدي إلى حرمان المستحقين من تلبية احتياجاتهم.

1- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقرة وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدَّرّ والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويُسرفون عليها، ويؤيد ذلك ما رُوِيَ عن أنس رضي الله عنه: أن أناسًا من غزِيَّة اجتروا المدينة، فرخص لهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يأتوا إبل الصدقة، فشربوا من ألبانها وأبوالها .

فدل الحديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها إليها، وإنما وضع لها راعيًا، واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ولَبِنٍ يُصْرَف للمستحقين.

وهكذا خلفاؤه - صلى الله عليه وسلم -، ومن ذلك ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرب لبنًا فأعجبه، فسأل عنه، فأخبره الذي سقاه أنه ورد على ماءٍ قد سَمَّاه، فإذا نَعَمَّ من نَعَم الصدقة وهم يَسْقُون، قال: فحلبوا في من ألبانها، فجعلته في سِقائي، فهو هذا، فأدخل عمر رضي الله عنه يده فاستقاه .

ونوقش: بأن اعتبار ذلك استثمارًا غير مُسَلَّم، فقد كان لمجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار، وما يحصل من توالد وتناسل ودَّرّ لبن فهو طبيعي غير مقصود، فلا يدل هذا الدليل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل، وإنما يدل على جواز استثمار أموال الزكاة في إحدى المصارف الإسلامية لحين توزيعها أو توصيلها إلى المستحقين، فإن هذا الاستثمار للحفظ وتحقيق النفع للمستحقين من رَيْعها، فلا حرج فيه لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ "

2- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى عروة البارقي - رضي الله عنه - دينارًا يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه. الحديث.

وجه الدلالة: أن عروة رضي الله عنه اتَّجَرَ في مال لم يوكَّل بالتَّجَار به، فيدل ذلك على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقره على ذلك ودعا له بالبركة، وإذا جاز استثمار المال الخاص بغير إذن صاحبه، جاز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة بغير إذن المستحقين؛ لأن الإمام له حق النظر والتصرّف بالمال بما يُحَقِّق المصلحة للمستحقين ويدفع الضرر عنهم.

ونوقش: بأن الحديث واقعة عين، فيُحْتَمَل أن يكون عروة رضي الله عنه وكيلاً في البيع والشراء معًا.

وأجيب: بأن هذا الاحتمال بعيد، بل ظاهر الحديث أنه كان موكَّلًا بالشراء فقط؛ لأن الحاجة من التوكيل كانت داعية إلى الشراء دون البيع.

3- أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرًا على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو أمير البصرة، فرحَّب بهما وسَهَّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مالٌ من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأرْبِحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكلُ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما. أدّيا المالَ وربَّحَه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناهُ، فقال عمر: أدّياه. فسكت عبد الله وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قِرَاضًا؟ فقال عمر: قد جعلته قِرَاضًا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال .

وجه الدلالة: أن ابني عمر استثمرا مالا من أموال الله - كما في الأثر -، فدلَّ ذلك على جواز مثل هذه الصورة، وأموال الزكاة من أموال الله تعالى، فيجوز استثمارها، وفي الأثر لم يعترض عمر رضي الله عنه على ابنيه لاستثمارهما هذا

المال، وإنما اعترض عليهما؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه خصهما بالمال لينتفعا من ورائه دون غيرهما، فيدل ذلك على إقرار عمر لهما على الاستثمار.

ونوقش: بأن الأثر ليس فيه نص على أن المال كان من أموال الزكاة؛ وإنما كان لبيت المال، فلا علاقة له بالزكاة .

ويمكن أن يُجاب ذلك بأن المال المُسْتَثْمَرُ وُصِفَ بأنه مال الله، وهذا الوصف ينطبق على الزكاة، وعلى فرض أنه لم يكن زكاةً، فإنه يمكن قياس مال الزكاة عليه بجامع أن كلاً منهما حق مالي لله تعالى

ويُلحظ في هذا الأثر أن ابني عمر يضمنان هذا المال، ويمكن استثمار أموال الزكاة بهذه الصورة، وذلك بأن تُدفع الأموال لمن يستثمرها بجزء من الربح على أن يضمنها كما في هذا الأثر؛ لأنها مال الله.

4- أن بعض الفقهاء والمفسرين قد توسّعوا في مصرف(في سبيل الله)، فجعلوه شاملاً لكل وجوه الخير من بناء الحصون وعمارَة المساجد وبناء المصانع، وغير ذلك ممّا فيه نفع للمسلمين . وإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الربح التي تعود بالنفع على المستحقين .

ونوقش: بعدم التسليم بمعنى مصرف(في سبيل الله)المذكور، فلا تؤيده الأدلة، ولم ينقل عن فقيه معروف، بل الفقهاء متفقون على أن المراد بمصرف) في سبيل الله (الجهاد في سبيل الله وما في معناه.

5- القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار، فإذا جاز دفعها إليهم بقصد استثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية، تدر على المستحقين ريعاً دائماً ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالاً دائمة تتناسب مع إمكانياتهم وقدراتهم.

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، ففي استثمار المستحقين لأموال الزكاة تحقق شرط التملك، أي: أنهم استثمروها بعد أن ملكوها، وصارت من جملة أموالهم، وهذا بخلاف استثمار الأموال من قِبَل الإمام أو نائبه، حيث لم يتحقّق شرط التملك .

وأجيب: بأن هذا مبني على اشتراط التملك في دفع الزكاة، وهذا ليس مسلماً بإطلاق، فيمكن القول بأنه يتحقّق التملك الجماعي للمستحقين عند استثمار أموالهم من قِبَل الإمام أو من ينوبه.

6- قياس استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو من يُنوبه على استثمار أموال اليتامى من قِبَل الأوصياء؛ لأنه نوعٌ من حفظ ماله من التلف والاستهلاك، وهو مقيد بأمان العاقبة، والتصرّف وفق المصلحة لقول الله عزّ وجلّ: {وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الأنعام: 152]

وإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهي مملوكة لهم حقيقةً، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشدّ حرمةً من أموال اليتامى.

ونوقش: بعدم التسليم بهذا القياس لما يلي:

أولاً: أن استثمار مال اليتيم خاص بالأموال الزائدة عن حاجاته الأصلية، بدليل وجوب الزكاة فيها، أما أموال الزكاة فالغالب أنها لا تزيد عن حاجات المستحقين، ولو زادت يمكن نقلها إلى مكان آخر؛ ولذا لا يجوز قياس استثمار أموال الزكاة المشغولة بحاجات المستحقين على استثمار أموال اليتامى الزائدة عن حاجتهم .

ثانياً: أن مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحقين على الفور، ولا يُحجر عليهم التصرف فيه، أما مال اليتيم فإنه يُنتظر فيه بلوغه الرشدَ وتحقق أهلية التصرف فيه، فلا يجب الدفع إليه فوراً، بل هو على التراخي؛ ولذا يُستفاد من استثماره وتنميته حتى لا ينقص بالإنفاق عليه وبإخراج الزكاة منه.

7- أن تصرّف الإمام منوط بالمصلحة، وله صلاحيات في تحقيق المقاصد الشرعية، ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة حال المحتاجين في المجتمع، وولي الأمر يملك بمقتضى ولايته تطوير الموارد الاقتصادية لسد حاجة الفقراء وتحقيق العدل الاجتماعي، ولا بد لتحقيق ذلك من زيادة أموال الزكاة بطريق الاستثمار المشروع، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة، فلا ينبغي سد باب اجتهاد الإمام في هذا الجانب .

الترجيح

يتبين مما تقدم من أدلة أن الواجب المبادرة بصرف أموال الزكاة لمستحقيها، سواء كان ذلك من المالك أو من الإمام، إلا أن ذلك لا يتعارض مع جواز استثمار بعض تلك الأموال لصالح مستحقيها إذا رأى الإمام الحاجة إلى ذلك بضوابط شرعية تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار أو تغلب على المفسدة إن وجدت...

وقد صدرت بذلك فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة وكان نص المقصود منها ما يلي:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

- 1- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- 2- أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة.
- 3- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.
- 4- المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.
- 5- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة، وقابلة للتنضيض عند الحاجة.
- 6- أن يُتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة .

وتشير هذه القضية مسألتين تابعتين: المسألة الأولى: تكاليف استثمار أموال الزكاة. المسألة الثانية: زكاة مال الزكاة المستثمر